

قرار رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٩

بشأن تعديل المادتين رقمي (٣٥ ، ٣٧) من النظام الأساسي

لشركة طوكيو مارين مصر جينرال تكافل

Tokio Marine Egypt General Takaful Company

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل الشركة بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٢٨) ،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المادتين رقمي (٣٥ ، ٣٧) من النظام الأساسي لها،

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويض السيد المستشار / رضا عبد المعطي في اعتماد مذكرات الدراسة المعدة بمعرفة القطاعات والإدارات المشار إليها في المادة الأولى من القرار واعتماد القرارات الصادرة منها.

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادتين رقمي (٣٥ ، ٣٧) من النظام الأساسي لشركة طوكيو مارين مصر جينرال تكافل Tokio Marine Egypt General Takaful Company النصين ٤٦ التاليين:-

المادة (٣٥) :

تلتزم الشركة بتشكيل لجنة/هيئة للرقابة الشرعية تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويتم ترشيح أعضاء تلك اللجنة/الهيئة من قبل مجلس إدارة الشركة، كما تعرض أسماء المرشحين على الجمعية العامة للشركة

نائب رئيس الهيئة

للموافقة على تعيينهم كأعضاء في لجنة/هيئة الرقابة الشرعية وكذلك لتحديد أتعابهم، ويكون اختصاص اللجنة/الهيئة المذكورة هو أن تتأكد أن الشركة تمارس نشاطها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويحدد مجلس الإدارة لائحة عملها الداخلية واختصاصاتها من وقت إلى آخر .

المادة (٣٧):

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الإجتماع صحيح إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل. وتصدر القرار بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

كما يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط ترشيح أعضاء لجنة/هيئة الرقابة الشرعية ونظام عملها ومكافئتها على أن يتم إعتماؤها من الجمعية العامة العادية بالشركة. وتجتمع اللجنة/الهيئة خلال السنة المالية الواحدة أربعة إجتماعات على الأقل، ويكون الإنعقاد بناء على دعوة من رئيسها أو بناء على طلب اثنين من أعضائها أو بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب بالشركة، ويكون إجتماعها قانونياً بحضور عضوين على الأقل إذا كان عدد أعضائها ثلاثة أعضاء وبحضور غالبية الأعضاء إذا زاد عددهم عن ثلاثة، وتتخذ قراراتها بالإجماع أو بأغلبية أعضائها وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس، ولا يجوز الإنابة بين أعضاء اللجنة/الهيئة في حضور الإجتماعات أو التصويت.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦